الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580

مجلة البحوث الأسرية

المجلد: 1، العدد: 2، السنة: 2021. ص.ص: 76 - 86.

حق الطاعة بين الإلغاء والإبقاء

The right to obey between cancellation and retention

طالبة الدكتوراه صبرينة تاوريرت [1*]

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر

Btihaj90@gmail.com

الاستلام: 24 / 09 / 2021 . المراجعة: 01 / 10 / 2021 . القبول: 03 / 10 / 2021 .

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لبيان الموقف الحقيقي للمشرع الجزائري من حق الطاعة الزوجية، والتنبيه إلى الفراغ القانوني الذّي أوجده على مستوى نصوص قانون الأسرة إثر التعديل الأخير الذي استحدثه عليه بموجب الأمر رقم 05-02 سنة 2005 بإلغائه نص الم 39 المتعلقة بحق الطاعة، وما يطرحه من إشكالات عديدة داخل الأسرة وفي المجتمع ككل، بالإضافة إلى توضيح مختلف الآثار المترتبة عن ذلك خصوصا تقصير النّاس وتفريطهم في هذا الحق الثابث والمبدأ الأساسي المقرر شرعا، لجهلهم به، وبحكمه الشرعي، وبدوره الفعال في تحقيق سعادتهم الزّوجية.

الكلمات المفتاح :

الطاعة الزوجية- الإلغاء- الإبقاء- قانون الأسرة- الحق.

Abstract:

This study aims to clarify the real position of the Algerian legislator regarding the right to marital obedience, and to alert to the legal void that he created at the level of family law texts following the recent amendment he made to them pursuant to Order No. 05-02 of 2005 by repealing the text of Article 39 related to the right to obedience, and the many problems that it poses within the family and in society as a whole. In addition to clarify its various effects , In particular, people's defaulting and neglecting this fixed right and basic principle prescribed by Sharia, due to their ignorance of it, its legal ruling, and its effective role in achieving their marital happiness .

Keywords :

Marital obedience - Cancellation- Retention -Family law- The right.

* المؤلف المرسل.

مقدمة المقال:

تعدّ الطاعة الزوجية بالمعروف، أهم وأعظم حق أوجبه الإسلام على الزوجة اتجاه زوجها لما له من قوامة عليها، ولقد قيّده بعدم معصية الخالق، روى الحاكم وأحمد عن الرسول صل الله عليه وسلم أنه قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وحذَّر من مغبّة التفريط والتهاون فيه، لما له من أهمية بالغة في الحفاظ على الأسرة، كما ضمن له حماية شرعية من خلال إباحة حق التأديب للزوج بشرط أن لا يتجاوز حدود استعماله، وأن لا يتعسف فيه[1]، قال الله تعالى: **"** الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**"** [2] .

وتعرّف الطاعة الزّوجية لغة، بأنّها الانقياد والموافقة، يقال أَطاعه إطاعة أي إنقاد له، فإذا مضى لأمره فقد أطاع له، وإذا وافقه فقد طاوعه، والطاعة اسم من أطاعه طاعة[3]. أما اصطلاحا، فالطاعة هي التزام الزّوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزّواج، أي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته في غير معصية لله تعالى أي في الأمور المباحة شرعا كالعفة والإخلاص[4].

ومنه، فالطاعة الزوجية هي انقياد وموافقة الزوجة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته واجتناب نواهيه في غير معصية لله تعالى.

هذا، ولقد اقتبس المشرع ذات الحق الأساسي والمبدأ الشرعي الثابت عند إصداره لقانون الأسرة سنة 1984[5]، إذ نص عليه في الم 01/39 [6] منه.

لكن الانتقادات الدولية التي وُجّهت لنصوص هذا القانون- ق.أ لسنة1984 - وخاصة نص الم 39 المتعلقة بحق الطاعة الزّوجية بالتّمييز ضد المرأة، دفعت المشرّع إلى إحداث تعديل عليه سنة 2005[7]، أين ألغى نص الم 39، وهو الأمر الذي يحتاج إلى توضيح ودراسة، نظرا لما أحدثه من لغط كبير.

فمن هنا اكتست دراسة موضوع **"حقّ الطاعة بين الإلغاء والإبقاء"** أهمية بالغة لكون إلغاء نص المادة 39 من ق.أ المتعلقة به شكّل عائقاً فعليا أمام حماية الأسرة الجزائرية واستمرارها، وأكبر دليل على ذلك هو ارتفاع نسبة قضايا الطلاق المطروحة أمام القضاء والمبنية غالبا على التقصير والتفريط في هذا الحق.

وعلى ما تقدّم يسوغ لنا طرح الإشكالية التالية :

هل أصاب المشرع بإلغائه لنص المادة 39 المتعلقة بحق الطاعة الزوجية في تعديله الأخير لقانون الأسرة سنة 2005؟ وما مدى انعكاس إلغائه له على الأسرة الجزائرية؟

والتي تتفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية، أهمها ما يلي:

- هل حق الطاعة من الحقوق الثابتة الواجب الإبقاء على النص عليه صراحة أم أنه من الحقوق المتغيرة الواجب تغييرها تبعا لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ؟

- هل إلغاء المشرع لنص المادة 39 من ق.أ يعد إلغاء صريحا لحق الطاعة ؟ أم أنه مجرد سكوت عنها يوجب علينا اللجوء بخصوصها إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة طبقا للم 222 من نفس القانون؟

والتزاما بعنوان المداخلة، تتم الإجابة عن هذه الإشكالية بأسئلتها الفرعية من خلال مبحثين، نتناول في **(المبحث الأول)** موقف المشرع الجزائري من حق الطاعة الزوجية، ثم نتعرض في (**المبحث الثاني**) إلى آثار إلغاء حق الطاعة على الأسرة الجزائرية.

وذلك بالاعتماد على **منهجين، المنهج التحليلي** وذلك عند محاولة تحليل موقف المشرع من حق الطاعة، باعتباره أحد ركائز استقرار الأسرة الجزائرية، خاصة بسبب كثرة قضايا فك الرابطة الزوجية المترتبة عن عدم الطاعة في السنوات الأخيرة. **والمنهج المقارن**، وذلك بقصد المقارنة بين وضعين متعلقين بحق الطاعة، الأول يتمثل في وضع إلغائه وما يترتب عنه من مساوئ أما الثاني فيتمثل في وضع الإبقاء على النص عليها وما يترتب عنه من محاسن.

مبحث أول: موقف المشرع الجزائري من حق الطاعة الزوجية

إن معرفة حقيقة موقف المشرع الج من حق الطاعة الزوجية تستوجب التطرق إلى الموقف الذي تبناه بشأنها عند إصداره لق.أ رقم 84-11 سنة 1984 (**المطلب الأول**)، ومن ثم الانتقال إلى الموقف الذي اتخذه بخصوصها في التعديل الأخير الذي أحدثه على ق.أ بموجب الأمر 05-02 سنة 2005 (**المطلب الثاني**).

مطلب أول: الطاعة الزوجية في قانون الأسرة لسنة 1984

بالرّجوع إلى نصوص ق.أ **رقم 84-11** نجد أن المشرع نص صراحة على حق الطاعة الزوجية في معرض حديثه عن واجبات الزوجة، وذلك في الم 39 /01، إذ جاء فيها أنه: " **يجب على الزوجة: 1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة؛...".**

والمستخلص من نص هذه المادة أنّ على الزوجة أن تطيع زوجها وتراعي شؤونه بحكم رئاسته للأسرة وقوامته عليها، عملا بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية عقد الزواج.

بيد أنّ ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه المادة، هو أن المشرع قد اكتفى فيها بالنص على وجوب الطاعة الزوجية فقط، فلم يتطرق إلى تحديد مفهومها، ولا إلى ضوابطها ولا حدودها، فلم يوضح ما يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيه، ولم يبين حدود ذلك، ولا الوسائل التي تحقق لها الحماية اللازمة في حال ما إذا تعسّف الزوج في استعماله لهذا الحق، تاركا الأمر لاجتهاد القاضي برجوعه إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص الم 222 من ق.أ [8]، مع الاهتداء بقرارات المحكمة العليا كلما سمح ذلك.

وبهذا، يكون موقف المشرع من حق الطاعة في ق.أ لسنة 1984 واضحا من خلال تبنّيه لهذا المبدأ في الم 01/39، غير أن مقتضى هذه المادة أثار قلقا لدى شريحة من القانونيين المسايرين للتوجه الغربي والمنادين بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، ولاقى استهجانا وانتقادا دوليان باعتباره تسليط للرجل على المرأة و تمييز ضدها، خاصة بعد أن صادقت الجزائر بتاريخ 22 يناير 1996[9] على اتفاقية سيداو للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة [10]، وهو ما دفع المشرّع على الرّغم من تحفظه[11] على نص الم 16 منها[12]، لإحداث تعديل عليه (ق.أ لسنة 84-11)، وكان ذلك سنة 2005، كما يأتي بيانه من خلال المطلب الثاني.

مطلب ثان: التعديل الوارد على حق الطاعة الزوجية في قانون الأسرة سنة 2005

بعد ما يزيد عن عشرين سنة من العمل بق.أ لسنة 1984، أدرج المشرع الج عدة تعديلات عليه سنة 2005 بموجب الأمر 05-02، حاول فيها استدراك بعض النقائص التي أسفر عنها التطبيق العملي لنصوصه من جهة، ومن جهة أخرى تلافي الانتقادات الدولية التي وجهت له بالتمييز ضد المرأة، وفي هذا السياق أدرج

تعديلات على المواد المتعلقة بالحقوق الزوجية[13]، فألغى بعضا منها، وأبقى على البعض الآخر وأدخل عليها أحكاما جديدة تكريسا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

ومن المواد التي قام المشرع بإلغائها بموجب هذا التعديل، الم 39 التي كانت تقضي صراحة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها لاعتباره رئيسا للعائلة، مسؤولا عن حمايتها، وإدارتها، ورعايتها شرعيا وطبيعيا وقانونيا.

لكن الملاحظ أنّ حتى هذا التعديل لم يسلم من النقائص، أهمها ما يلي:

- لقد اكتنف الغموض والتناقض موقف المشرع من حق الطاعة الزوجية، لأنه ألغى المادة التي كانت تنص على وجوبها صراحة، وهذا ما قد يوحي بأنه قد ألغاها - أي الطاعة الزوجية - نهائيا خاصة بالنّظر إلى عدم منحه رئاسة الأسرة للزّوج كما كانت عليه سابقا، لكنّه في نفس الوقت ضمّن الم 36 عبارات جديدة لو صهرناها مع بعضها البعض لاستنتجنا منها واجب طاعة الزوجة لزوجها، نذكر منها تمثيلا: المعاشرة بالمعروف، التشاور، حسن المعاملة، تبادل الاحترام بين الزّوجين[14] ؛

- زد على ذلك، أن المشرع أبقى على نص الم 55 من ق.أ[15] والتي بموجبها يمكن الحكم بطلاق الزوجة لنشوزها[16] أي لعدم طاعتها لزوجها.

- كما أنه أبقى على واجب الإنفاق على عاتق الزوج طبقا للم74 [17] من ق.أ استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

- وإضافة إلى ما سبق، فقد أبقى على نص الم 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه، بما في ذلك الطاعة الزوجية ؛

وعليه، مما سبق يمكن القول أن إلغاء المشرع لنص الم 39 والذي كان يقضي صراحة في فقرته الأولى بوجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيسا للعائلة، لا يعني سقوط حقّ الطاعة أو إلغاء فعلي لها، لأنّها مبدأ شرعي أساسي، وحقّ تبادلي ثابت شرعا وقانونا، وأكبر دليل على ذلك هو المواد 36 و55 و222 من ق.أ .

لكن، مراعاة للنصوص الشرعية التي تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف، ونظرا لحرص الأسرة الجزائرية استنادا إليها، على زرع فكرة وجوب احترام وطاعة الزوجة لزوجها في غير معصية لله تعالى، في كلّ فتاة منذ نشأتها لما له من قوامة عليها، فإننا نجد أنفسنا أمام موقف تعلوه الحسرة والتضجر من إغفال

المشرع لمبدأ الطاعة الزوجية، وإلغاء مادته في التعديل الذي أحدثه في ق.أ سنة 2005، في الوقت الذي كان يجدر به إضافة مواد أخرى تعزّزه حماية للأسرة .

مبحث ثان: الآثار المترتبة عن الغاء المشرع لحق الطاعة على الأسرة الجزائرية

إنّ معرفة مدى انعكاس إلغاء حقّ الطاعة على الأسرة الجزائرية، تقتضي المقارنة بين وضع إلغاء النص عليها ووضع إبقاء النص عليها صراحة، وذلك بالتطرق لمحاسن الإبقاء على النص عليها صراحة ضمن نصوص ق.أ (**المطلب الأول**)، ومن ثم الانتقال لمساوئ إلغاء النص عليها صراحة (**المطلب الثاني**).

مطلب أول: محاسن إبقاء النص صراحة على حق الطاعة

إنّ تجسيد دور الطاعة الزوجية في تحقيق السعادة الزوجية والأسرية على أرض الواقع مرهون بمدى وجود نصوص قانونية منظمة لمختلف جوانبها -الطاعة الزوجية- تحمل الناس بالرغبة والرهبة على الالتزام بها، وفيما يلي ذكر لأهم المحاسن المترتبة على إبقاء النص عليها صراحة ضمن نصوص ق.أ :

1- في النص على حق الطاعة الزوجية صراحة تأكيد على وجوبه وتكريس لحق الزوج في القوامة؛

2- تمكين عامة النّاس من معرفة حكمها الشرعي، والوعي بأهميتها وحدودها الضامنة لاستقرار واستمرار حياتهم الزوجية ؛

3- فيه حفظ لكيان الأسرة المسلمة من التصدع والانهيار؛

4- المساهمة في خفض نسبة الطلاق.

مطلب ثان: مساوئ إلغاء النّص صراحة على حق الطاعة

إنّ واقع الأسرة الجزائرية اليوم يكشف لنا وبوضوح سوء فهم الأزواج للمقصود من الطاعة الزوجية الواجبة شرعا، وما نتج عنه من تعسف في استعماله، وبالتالي فإن إلغاء المشرع النص عليها صراحة فضلا عن ذلك من شأنه أن يزيد الطين بلة، لما يترتب عنه من آثار سلبية خطيرة على الأسرة والمجتمع ككل، يتم ذكر أهمها فيما يلي:

1- جهل الناس بحق الطاعة عموما وبحكمه الشرعي خصوصا، وعدم إدراكهم لحقيقته ولا موقعه من حقيقة الطلاق ؛

2- كثرة السؤال بشأنه، واختلاف الرأي في مدى إلزاميته؛

3- تجريد الزوج من حق طاعة زوجته له، وجعل قوامته عليها على المحك ؛

4- ارتباك الحياة الزوجية وتشتت العلاقات الأسرية، وهذا ما ينعكس سلبا على الحياة العامة ؛

5- فساد الأولاد، وخوضهم في الآفات الاجتماعية نظرا لسوء المعيشة التي يعيشونها داخل أسرهم، وما يرونه ويشهدونه من شقاقات ونزاعات بين الوالدين.

6- إلغاء النص على حق الطاعة في ق.أ فيه مخالفة للطباع التي طبع عليها أفراد الأسرة الجزائرية المسلمة.

7- إلغاء النص صراحة على حق الطاعة الزوجية شكل عائقاً فعليا أمام حماية الأسرة الجزائرية واستمرارها، واكبر دليل على ذلك هو ارتفاع نسبة قضايا الطلاق المطروحة أمام القضاء والمبنية غالبا على التقصير والتفريط في هذا الحق (فهناك أكثر من 70الف حالة طلاق سنة 2019 أي بمعدل حالة طلاق كل 08 دقائق)[18].

8- إيجاد فراغ قانوني كبير[19]، مما يحتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للم 222 من نفس القانون لمعرفة تفصيل مجمل أحكامها وضوابطها ؛

9- إلغاء النّص صراحة على حق الطاعة، يوحي وكأنه انصياع تام من المشرع الج في التعديل الذي أحدثه على ق.أ سنة 2005 لمبادئ الاتفاقيات الدّولية التي صادقت عليها الجزائر، والتّي من أهمّها اتفاقية سيداو للقضاء على كل تمييز عنصري ضدّ المرأة، وأنّه قد تراجع عن التّحفظ الذّي أبداه على نص الم 16 منها، وتوجَّهَ خطوة تمهيدية نحو رفعه.

10- تولّد عن إلغاء النص على حق الطاعة صراحة الاعتقاد بوجود نوع من التناقض في التشريع لعدة اعتبارات منها:

11- المشرع ألغى النص على حق الطاعة، لكنه أبقى على واجب الزوجة في السكن مع زوجها في المسكن الذي أعدّه لها، وأن لا تخرج منه إلا بإذنه، وألا تسمح لأحد بالدخول إليه إلا بإذنه[20] وإلا اعتبرت ناشزا.

12- كما أنّه ترك عبء الإنفاق على الزوج وحده، بل وعاقبه جزائيا عند امتناعه عنه طبقا للم 331 من ق.ع[21]، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أنّه إذا كان إلغاء الطّاعة الزّوجية هو نوع من المساواة فلتكن المساواة في كل شيء، لأنه ليس من الإنصاف أن نحمّل الزوج مسؤولية الإنفاق على البيت وحمايته، ثم تهمل الزوجة شأنه، ولا تستجيب لطلباته.

خاتمة المقال:

وما يمكن أن تختم به هاته الورقة البحثية التي تناولنا من خلالها موضوع "**حق الطاعة بين الإلغاء والإبقاء**" هو جملة النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها الدراسة :

أولا- النتائج:

1- عدم إيلاء المشرع حق الطاعة الزوجية بالأهمية اللازمة، والدليل على ذلك عدم نصه صراحة على وجوبه في التعديل الذي أحدثه على ق.أ سنة 2005 ؛

2- احتفاظ المشرع بمضمون حق الطاعة ومعناه ضمن نصوص ق.أ المعدل في إطار ما يعرف بالنشوز في الم 55، بالإضافة إلى العبارات الجديدة التي ضمنها الم 36 والتي تدل عليه؛

3- الإحالة من المشرع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص حق الطاعة الزوجية بموجب الم 222 من ق.أ، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن إلغاءه للم 39 من ق.أ لا يعدّ إلغاء للطاعة الزوجية، وإنما هو مجرد سكوت عنها، يستوجب علينا الرجوع بخصوصها إلى أحكام الشريعة الإسلامية ؛

4- تحفظ المشرع على نص الم 16 من اتفاقية سيداو التي صادقت عليها الجزائر، لمخالفتها لتعاليم الدين الإسلامي يقيه التزاما دوليا بتعديل التشريع الداخلي ؛

5- وأهم نتيجة تم التوصل إليها هو أنّ القول بإلغاء حق الطاعة نهائيا هو قول خطأ، لأنّ في ذلك اندفاع وراء الظاهر فقط دونما حجّة أو دليل، كما أنّ القول بالإبقاء المطلق لحق الطاعة في ق.أ فيه تجميل وإخفاء لثغرة قانونية تسبب وجودها في آثار سلبية خطيرة على الأسرة الجزائرية .

وانطلاقا من هذه النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي حبذا لو يتبناها المشرّع في حالة إعادة نظره في ق.أ مستقبلا.

ثانيا- الاقتراحات :

1- ضرورة إعادة النص صراحة على حق الطاعة الزوجية في التعديل القادم لق.أ، مع إضافة نصوص تعزيزية توضح مفهومه، ومختلف أحكامه وضوابطه، وترتب أثرا على مخالفته، وتنظم مختلف إجراءات دعوى الطاعة وفق المبادئ الشرعية عوضا عن اللجوء مباشرة إلى دعوى الطلاق ؛

2- ضرورة تمسك الجزائر بتحفظها على المادة 16 من اتفاقية سيداو لمخالفتها لتعاليم الدين الإسلامية؛

3- ضرورة تفعيل دور المساجد من خلال إعداد خطب وحلقات دينية لتثقيف الشباب من الجنسين المقبلين على الزواج وتوعيتهم بمبادئ الإسلام في شأن الزواج ودوره في تكوين حياة زوجية وأسرية صالحة وناجحة؛

4- تسخير وسائل الإعلام لتعميق الوعي بأهمية الأسرة، والحفاظ عليها وضمان آمنها واستمرارها واستقرارها، وتوعية الأسرة المسلمة بالبعد الأخلاقي لالتزامات العلاقات الأسرية ؛

5- تفعيل دور مختلف الهيئات والمؤسسات التي لها علاقة وطيدة بشؤون الأسرة من خلال إقامة دورات ومؤتمرات وملتقيات وطنية ودولية، وأيام دراسية تجمع المختصين من أساتذة وقضاة ومحامين وموثقين وباحثين في المجالين الشرعي والقانوني، لمناقشة أحكام الأسرة وتطبيقاتها القضائية بهدف إعداد قاعدة نظرية متينة تكون أساسا لأي تعديل لق.أ مستقبلا.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أسال الله عز وجل أن يوفق كل من الزوج والزوجة في القيام بواجباتهم اتجاه بعضهما البعض، عسى أن يعيشا معا في ظل الزوجية الوارف آمنين ومطمئنين، سعداء مكرمين، إنه أفضل مسؤول وبالإجابة جدير.

التهميش:

[1]. لعواد فتيحة، **الحماية الجنائية لواجب الطاعة الزوجية الثوابت والمتغيرات** (مذكرة ماستر)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، 2014-2015، ص 14.

[2]. سورة النساء، الآية 34 .

[3]. محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، ج 30، دار صادر، بيروت، د.ط، د.س.ن، ص 2720، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج 28، دار الصفوة، الكويت، ط01، 1993، ص 319.

[4]. محمد كمال الدين إمام، **الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية وتشريعية)**، منشأة المعارف، مصر، د.ط، 1998، ص 188.

[5]. **القانون رقم 84-11** مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن **قانون الأسرة**، ج.ر لسنة 21 صادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، العدد 24، ص 910 .

[6]. تنص المادة 01/39 من قانون الأسرة لسنة 1984 على أنّه : ' يجب على الزّوجة : طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيسا للعائلة...'.

[7]. **الأمر رقم 05-02** مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن **قانون الأسرة**، ج.ر لسنة 42 صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، عدد 15، ص 18.

[8]. تنص المادة 222 من ق.أ على أنّه: 'كل ما لم يرد النّص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ' .

[9]. **المرسوم الرئاسي رقم 96- 51** المؤرّخ في 22 يناير 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر العدد 06، صادرة بتاريخ 24 يناير 1996، ص 04 .

[10]. **اتفاقية سيداو للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة** صادرة عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

[11]. حيث جاء نص التّحفظ بالصّيغة التّالية : " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء ينبغي أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة رقم 84-11". نقلا عن: ديب فاطنة، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري، مداخلات اليوم الدّراسي قانون الأسرة الواقع والآفاق**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، يوم 27 فبراير 2017، ص77 .

[12]. وجاء فيها: تتّخذ الدّول الأطراف جميع التّدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة - :

أ. نفس الحق في عقد الزواج ؛
ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛ ...الخ.

[13].أنظر المواد 36-37-38-39 من قانون الأسرة .

[14].أنظر المادة 36 من قانون الأسرة .

[15]. تنص المادة 55 من قانون الأسرة: " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المضرور ".

[16]. **النشوز** لغة مصدر نشر ينشز، وهو مأخوذ من النشز، وهو المكان االمرتفع من الأرض، جمعه أنشاز مثل سبب أسباب، ونشاز بالكسر مثل جبل جبال، ويجمع النشز على أنشاز ونشوز، ويقال نشزت المرأة أي استعصت على بعلها وبغضته وخرجت عن طاعته، ونشز بعلها عليها أي ضربها وجفاها، فإن كان من الزّوجين سمّي شقاقا، وعلاج ذلك يكون بالتّحكيم بينهما، كوسيلة رابعة تأتي بعد الموعظة والهجر في المضجع وكذا الضرب غير المبرح. أنظر على التوالي: محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، مرجع سابق، ج05، ص 417، وعلي محمد علي قاسم، **نشوز الزّوجة (أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ط، 2004، ص 08. أمّا اصطلاحا فقد استعمل الفقهاء مصطلح النشوز في عدّة معان، ولكنها ترجع في المجمع إلى معصية الزوجة لزوجها، ومنعه من حقوقه الشرعية، أو إضرار الزوج بزوجته إذا كان النشوز منه وذلك بإعراضه عنها أ بجفائها والإضرار بها وعدم إعطائها حقوقها، فالناشز هو المستعلي بالعصيان والتمرّد على الطرف الآخر. أنظر: السّيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة- بيروت، ط 16، د.ت.ن، ص 653.

[17]. تنصّ الم 74 من ق.أ على أنّه: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة مع مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من هذا القانون.

[18]. قناة البلاد عبر الانترنت، **نشرة الأخبار (تقرير حول تنامي ظاهرة تفكّك الرّابطة الزّوجية وسط المجتمع الجزائري)**. بتاريخ 2020/01/19، على الساعة 23:02، بين الثانية 0:32 و 0:40، www.El Bilad.net .facebook.com/watch .

[19]. بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)**، ج 01 (أحكام الزّواج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 06، 2010، ص 316.

[20]. محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 01، 1984، ص 116.

[21]. **القانون رقم 06-23** مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66- 156، الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر لسنة 43 صادرة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص 11.